

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَتَرْتِيبِهَا

☆ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّيْتُ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»^(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: وَجُوبُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَوَجُوبُ تَرْتِيبِهَا.

الثانية: أُخِّرَتِ الصَّلَاةُ هُنَا عَنْ وَقْتِهَا حَيْثُ لَمْ تُشْرَعْ صَلَاةُ الْخَوْفِ.



بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَوَجُوبِهَا

☆ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١) (٢٠٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩).